

16 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية
الدول الأطراف

نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علماً بالقواعد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ و ٤١
و ٤٢ و ٤٨ و ٥٦ و ٦٢ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص أيضاً على
وظائف محددة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وإذ ترغب في توفير ما يكفي من خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن من الصعب التكهن في هذه المرحلة المبكرة بكل وظائف أمانتها،

واقتراناً منها بضرورة الحفاظ على الاستمرارية في عمل جمعية الدول الأطراف،

١ - تقر أن توضع الترتيبات لأمانة الأمم المتحدة لتواصل القيام بوظائف الأمانة

لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة؛

- ٢ - **تقرر كذلك** أن توضع تلك الترتيبات على أساس أن تُسَدَّد للأمم المتحدة تسديدا كاملا النفقات التي قد تتحملها الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تقرر** أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة، وأن يبلغ جمعية الدول الأطراف بتفاصيل الترتيبات المتعلقة بها في دورتها القادمة.
-